القرن وان سال الدم بالكسر مالم يتعيب به لحمه لكن يكره التضحية
بغير اقرن صح حتى الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما تقرر
انه تجزي السرقا وهي المشقوقة الأذن والنهي عن
التضحية بها للتنزيه او على ما ابين منه شيء بالشق
وان قل والخرقا وهي المثقوبة الأذن والجلحاء وهي
التي لا قرن لها والعضباء وهي التي انكسر قرنها
والعضبي وهي التي انكسر غلاف قرنها وانه لو اضجعها
ليذبحها فحصل لها نحو عور او عرج لم تجز اشبه حج
وتجزي الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة سواء كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو
كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية جاز
وافضلها احسنها واسمنها واطيبها والاغبر افضل
من الابلق قال في الحاشية والاغبر هو الذي يعلو
بياضه حمرة ودليل ما رواه احمد وغيره مرفوعا دم
عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنه يعلم ان
اللون كلما بعد عن السواد وقرب من البياض كان
افضل ومن ثم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين

املحين



املحين والاملح الذي بياضه اغلب من سواده قال في البحر
فاذا استحب الكدرة بياضه فلأن يستحب البياض الخالص
بالاولى ثم افضلية الابيض تعبدي عند الامام وقيل لحسن
منظره وقيل لطيب لحمه اهـ حج والابلق افضل من غيره
الاسود واعلم ان الشاة افضل من المشاركة ببسع بدنة
قال الشافعي رضي الله عنه وشاة جيدة سمينة افضل
من شاتين بقيمتهما بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عتق نفيس بقيمتهما والفرق
ظاهر فان الغرض من الأضحية طيب المأكول وفي العتق
التخليص من الرق فرع لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها
عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه
ويجزئ هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا ولو ولدت
الأضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد وله اكله
كما في المنهاج معتمد سواء كان حملا يوم النذر او حملت به بعده
وله ان يركبها وان يعيرها لمن يركبها لا اجارتها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل
ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر

Copyright © King Saud University